علي ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم ولهذا كان عمر يشاور الصحابه رضي الله عنهم
ويناظرهم ويرجع اليهم في بعض الامور وينازعونه في اشيا فيحتج
عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة ويقرهم علي منازعته ولا يقول
لهم انا محدث ملهم مخاطب فينبغي لكم ان تقبلوا مني ولا تعارضوني وقد
اتفق سلف الامة وايمتها علي ان كل واحد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله
صلي الله عليه وسلم والفرق بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام وبين غيرهم ان
الانبيا يجب الايمان بجميع ما يخبرون به بخلاف الاوليا فلا تجب طاعتهم في كل
ما يامرون به ولا الايمان بجميع ما يخبرون بل يعرض امرهم وخبرهم علي الكتاب
والسنه فان وافق وجب قبوله وان خالف الكتاب والسنه فهو مردود وصاحبه
ان كان مجتهدا فله عشر اجور علي اصابته واجب واحد علي قصده الصواب
واجتهاده اذا اخطا ولا يقال انه مثاب علي الخطا وقال ابن ابي هريرة ياثم بالخطا
واتفقوا علي تاثيمه في الاصول اذا اجتهد واخطا فيها وخالف في ذلك الجاحظ
والعنبري **فرع** اذا اشتبهت الاواني الطاهر والاواني النجس بعضها
اجتهد فما وقع في قلبه انه الطاهر حكم به ووجب عليه استعماله عند الحاجة
ولو اشتبه طعام مسموم بغيره جاز الاجتهاد واكل ما غلب علي ظنه طهارته
صرح به في شرح المهذب ولو مات باكل المسموم لم يكن عاصيا لان الغالب علي ظنه
السلامه ونظير ذلك الحوا اذا لسعته حيه فمات فانه لا يكون قاتلا لنفسه اذا
لاعب الحية فلسعته ان كان يغلب علي ظنه السلامه لحذقه في الصنعه وان
لم يكن ماهرا في صنعة الحواة فلسعته الحية كان قاتلا لنفسه ولو دعي الي
ضيافة فيها طعام مسموم جاز ان يجتهد وياكل فاذا غلب علي ظنه سلامة طعام
لم يجز له ان يطعمه لغيره وان جاز له ان ياكله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فرع طلق امراته ثلاثا فغابت ثم جات فادعت انها استحلت
فان وقع في قلب الزوج صدقها نكحها وان وقع في قلبه كذبها جاز له
ايضا نكاحها ولا عبرة بما وقع في قلبه لان الشرع جعلها موتمنة علي ذلك
كما في الاخبار بانقضا عدتها ولو اخبره كافر كتابي بانه ذكي هذه الشاة

ووقع

١٨

ووقع في قلبه الكذب فلا عبرة بما وقع في قلبه لان اليهودي يصدق في
ذلك ولو اخبره فاسق ان شريكه في العقار قد باع نصيبه منه ووقع في
قلبه صدقه فلا عبرة بما وقع في قلبه علي الصحيح لان قول الفاسق غير معتبر في
الشرع **فصل** التوبة من هذه الامراض والاقلاع عنها واجب
قال الله تعالي وتوبوا الي الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون والتوبة
لغة الرجوع يقال تاب اذا رجع واب بمعناه قال الله تعالي فانه كان
للاوابين غفورا ويقال ناب بالنون واناب بمعناه قال الله تعالي وانيبوا
الي ربكم واسلموا له اي ارجعوا ويقال ايضا ثاب بالثا المثلثه اذا رجع ومنه
الثيب قال بعضهم وهي اصل للمثناه وتاب ماخوذ منها فحصل انه
يقال ثاب واب وناب واناب واب وكلها بمعني رجع والتوبة قسمان توبة
من الله تعالي علي العبد وتوبه من العبد الي الله فتوبه الله تعالي علي العبد ان
ان تحبب له الطاعه ويكره اليه المعصيه ويوفقه للعمل بما يحب اليه قال الله تعالي
ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان فهذه هي التوبه منه تعالي علي العبد وعن هذه التوبة تنشا توبة العبد
قال تعالي ثم تاب عليهم ليتوبوا اي تاب عليهم لاجل ان يتوبوا لانه ما لم
يتب الله تعالي علي العبد لا تاتي منه التوبه ولهذا المعني قيل العناية قبل الولاية
والسعاده قبل الولاده واللواحق مبنية علي السوابق وشاهد ذلك من
القران العظيم قوله تعالي يوفك عنه من افك اي يصرف عن الايمان بالقران
وسماعه وفهمه من صرف عنه في القدم وقضي عليه بالشقا والحرمان وجري به
القلم نسال الله الكريم حسن الخاتمه ونعوذ به من سو الخاتمه وشر العاقبه قال
الحارث المحاسبي وعلي كل مكلف ان ينظر الي قصده لجميع طاعاته هل اراد بكل واحدة
منهن وجه الله تعالي ام لا فان صفا له ذلك فلينظر هل راي نفسه لاجل طاعته
خيرا من غيره ام لا فان لم ير نفسه خيرا من غيره في شي من طاعاته فلينظر هل تكبر
علي عباد الله تعالي بسبب ذلك ام لا فان صفا له ذلك وعز ان تصفوا
فلينظر هل اسند استقامته الي عزمه ام نسب ذلك الي ربه سبحانه وتعالي

Copyright © King Saud University